

وسائل الشيعة

[112] على بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا شعر من سفر مكة، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة. (14382) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن الحج أفضل من الصلاة والصيام، لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة، وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإن الحاج يشخص (1) بدنه، ويضحى نفسه وينفق ماله، ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة (3). (14383) 6 - قال: وروي أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه (1) حتى يفنى. قال الصدوق: هذان الحديثان متفقان، وذلك أن الحج فيه صلاة، والصلاة ليس فيها حج، فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة، وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة مجردة عن الصلاة. (14384) 7 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة والصيام، وذكر مثله، وزاد: وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا، يأتي بهم الفجاج (1)، فيسأل الله بهم. _____ 5 - الفقيه 2: 143 / 626. (1) في المصدر: ليشخص. (2) في المصدر زيادة: للدنيا. 6 - الفقيه 2: 143 / 627، وأورده في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض. (1) في نسخة: يتصدق به (هامش المخطوط). 7 - علل الشرائع: 456 / 1. (1) في المصدر: يأتي بهم الحج. (*)